محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٤٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

التمييز الأول :

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهما: ١-

٢- **وكيلاها المحاميار**

التمييز الثاني :

المميـــــــزة :

وكـــلاؤها المحامون

lawpedia.jo

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ ومقدم من مدعي عام الجمـــارك بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ ومقدم من الشركة للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية فـــي القـــضية الجزائيـــة رقـــم ٢٠١٤/٤٠٣ فصل ٢٠١٥/١/٥ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية الجزائيـــة رقـــــم ٢٠٠٨/٤٦٤ فـــصل ٢٠١٤/٦/١٦

القاضي : (بإعلان عدم مسؤولية الظنين عـــن جـــرم التهريـــب بالاشتراك بالتهريب الجمركي والتهرب من دفع الضريبة العامة وإعفاء الظنين من المسؤولية المدنية وإدانة الظنينة الشركة بجرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي :

١- غرامة ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي .

٢- غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات .

- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة الشركة ، حيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها هي غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣- إلزام الظنينة الشركة بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهم على البضائع بدفع غرامة مقدارها :

- ٢٧٥٤٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقـــع مثلـــي الرســـوم الجمركية .
- ١٩٠٩٤ ديناراً و ٤٠٠ فلس بمثابة تعويض مـــدني لـــدائرة ضـــريبة الـــدخل والمبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها.
- ٥٩٦٧٠ ديناراً بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها) .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :</u>

١- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن كافة بينات النيابة العامة المقدمة بالدعوى الخطيـــة منها والشفوية تؤكد بما لا يدع مجال للشك قيام مسؤولية المميز ضـــده الأول عن الجرم المسند إليه مع المحكوم عليها المميز ضدها الثانية .

٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضـــده الأول هـــو ســـائق للـــشاحنة رقـــم والمحملة عليها محتويات البيان الجمركي وبالتناوب بالتفاتها عن نـــص المادة ٢١٦ من قانون الجمارك .

٣- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التـــي تعرضت للضياع عند الحكم على المميز ضدها الثانية الـــشركة

وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف الثاني جملة واحدة ومجتمعة وقد جاء القرار المميز قاصراً في العلل والأسباب .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حيث إنها لم تبحث في أركان المـــسؤولية الجزائيـــة لجرم التهريب وبالرجوع إلى ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد المحكمـــة أن المميزة الشركة لم تقم بأي فعل يشكل تهريباً فـــي المعنى المقصود في المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك .

٣- الأصل وفق ما نصت عليها المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك أن يتـــوفر القـــصد الجرمي الأمر الذي لم يتوفر بأي حال من الأحوال في مواجهة المميزة حيث لم يثبت توافر قصدها الجرمي .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن الرسوم الجمركية تتحقق على البضائع التـــي تدخل الأردن لغايات الاستهلاك المحلي وأما خروج البضائع الأجنبية يـــستوجب تنظيم بيانات جمركية إعادة تصدير لغايات تنظيمية دون اســـتيفاء أيـــة رســـوم جمركية .

٥- إضافة إلى ما سبق ومن خلال ملف الدعوى وملف القضية التحقيقيـــة نجـــد إن المميزة كانت وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قد تقدمت إلى مديرية شرطة شرق عمان بشكوى تفيد بتعرض المركبة موضوع الدعوى للسرقة هي ومحتوياتها.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز .

lawpedia.jo

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهم عن جرم التهريب الجمركي خلافــاً لأحكـــام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وجرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المـــادة ٣٦/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن .

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠٠٨/٣٤٠ والمتــضمن إدانة الأظناء بما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جــرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائيـــة عـــن جـــرم التهرب الضريبي .

٣- تغريم الأظناء بالتضامن والتكافل مبلغ ٢٧٥٤٠ ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركيـــة كغرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة .

٤- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ١٩٠٩٤ ديناراً و ٤٠٠ فلـــس بواقـــع مثلـــي الضريبة العامة على المبيعات كغرامة بمثابة تعويض مدني .

٥- تغريم الأظناء بالتضامن والتكافل بمبلغ ٦٩٣١٧ ديناراً و ٢٠٠ فلس بواقـــع القيمـــة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة عن البضائع المتصرف بها كغرامة بمثابة تعويض مدني .

٦- مصادرة السيارة المستخدمة بالتهريب .

lawpedia.jo

لم ترضَ الظنينة الشركة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٢٠٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها للسير بها على ضـــوء مـــا ورد بالقرار المذكور .

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ قدم الظنين اعتراضاً على الحكم الصادر بحقه في القضية رقم ٢٠٠٨/٣٤٠ وقد سجلت قضية بهذا الموضوع لدى محكمـــة بدايـــة جـــزاء الجمارك بالرقم ٢٠٠٨/٤٦٤ وأثناء نظر هذه القضية تقرر ضم ملف القضية الاســـتئنافية المتعلقة بالشركة رقم ٢٠١٠/٣٧٦ إلى ملف هذه القضية وتقرر السير بهما معاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ أصدرت محكمة الجمـــارك البدائيـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/٤٦٤ والمتضمن ما يلي :

١- عدم مسؤولية الظنين عما أســـند إليـــه وإعفائـــه مـــن المسؤولية المدنية .

٢- إدانة الظنينة الشركة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :

١- غرامة ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المـــادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عمـــلاً بأحكـــام المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهـــي الغرامـــة ٢٠٠ دينار .

٣- إلزام الظنينة الشركة بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهم على البضائع بدفع غرامة مقدارها ٢٧٥٤٠ ديناراً بمثابة تعـــويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة

lawpedia.jo

٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك وإلزامها كذلك مع المذكورين بـــدفع مبلـــغ ١٩٠٩٤ ديناراً و ٤٠٠ فلس بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات وإلزامها مع المشار إليهم كذلك بدفع مبلـــغ ٥٩٦٧٠ دينـــاراً بواقـــع قيمـــة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم بدل مصادرة البضاعة المتصرف بهـــا وذلـــك عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة الشركة بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك رقم ٢٠٠٨/٤٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ فطعنا فيه استئنافاً وللأسباب الواردة في استئناف كل منهما .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٤٠٣ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مدعي عام الجمارك والشركة بهذا القرار فطعنـــا فيـــه تمييزاً وللأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين :

عن أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك :

عن السببين الأول والثاني من تمييز المدعي العام واللذين ينعى فيهمـــا خطـــأ محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالظنين مخالفة بذلك البينـــات المقدمة بهذه القضية والتي ثبت منها ارتكاب المذكور لما أسند إليه .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنا عليها بذلك ما دام ما توصلت إليه من تأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى بالحكم بعدم مسؤولية الظنين المذكور عما أسند إليه مستخلصاً استخلاصاً سليماً من البينة المقدمة ووقائع هـــذه

الدعوى وذلك لعدم توفر القصد الجرمي لدى المذكور مما يجعلنا نقرها على ما توصـــلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذين السببين .

وعن السبب الثالث والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم اعتبـــار ضريبة المبيعات هي من الرسوم الواجب الحكم بها عند الحكم ببدل المصادرة مخالفة بذلك ما ورد بأحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وما ورد بأحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن ضريبة المبيعات ليست من الرسوم الواجب الحكم بها عند الحكم ببدل المصادرة مما يتعين عليه رد ما ورد بهـــذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب تمييز الظنينة الشركة

والتي تنعى فيها على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصـــلت إليها بإدانتها للشركة المذكورة مخالفة بذلك البينة المقدمة بهذه القضية .

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال البينة المقدمة بهذه القضية ومن ضمنها البيان الجمركي رقم ٨٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ أن الظنينة المذكورة قد أرسلت البـــضاعة موضـــوع الدعوى لشركة والواقعة ضـــمن صـــلاحيات الـــسلطة الفلسطينية وقد تم ذلك بواسطة شركة علـــى البـــضائع وإن البـــضاعة موضوع الدعوى قد تمت سرقتها والتصرف بها بعد هذا التنازل وعليه فإن أركان جـــرم التهريب تصبح غير متوفرة لدى الشركة المميزة الأمر الذي يتعين عليه إعلان براءتهـــا من الجرم المسند إليه .

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارهـــا محـــل الطعن من هذه الناحية يكون مخالفاً للأصول والقانون مما يتعين عليه نقضه .

لهذا وبالاستناد لما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب تمييز الشركة

نقرر ما يلي :

١- رد التمييز المقدم من المدعي العام .

lawpedia.jo

٢- نقض القرار المميز فيما يتعلق بالشركة وذلك على ضوء ما ورد بردنا على أسباب التمييز المقدم منها وإعادة القضية إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo